



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتариات
ج. ب. ٣٢٤٣

**ORGANIZATION DE L'UNITE
AFRICAINE**
Secretariat
B. P. 3243:

• Addis Ababa •

ORIGINAL : ENGLISH
DISTRIBUTION: GENERAL

مجلس الوزراء
الدورة العاشرة الثالثة والثلاثون
منروفيا - ليبيريا ٦-٥-١٩٧٦

—

CM/977 (XXXIV)

تقرير-

الامين العام عن لجنة الخبراء القانونيين بشأن تمهيل بروتوكول
لجنة الوساطة والصالحة والتحكيم



وفي الدورة ٣١ بحث مجلس الوزراء تقرير الأمين العام للأداريين بشأن الموقف، في "الimb من الأمين العام الأداري عقد اجتماع للجنة التبراء القانونيين لمنظمة الوحدة الأفريقية للنافر في إدخال التصديرات التي تقترحها **السودان** الاعضاء من التنمية السياوية والقانونية وار، يصرضها بعد ذلك على الدورة العادمة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء البروتوكول المعدل للنظر فيه" .

(٢)

تعديل البروتوكول آئذنة في اختبارها الناحيتين السياسية والقانونية لسلط المبنية والوسائل التي تحاكي العلاقات بين الدول الأعضاء إلى اللجنة بمسؤولية .

رأى أن يقسم عمل المبنية إلى قسمين - الأول هو بحث الخلافات المقيدة إليها - والثاني، تنفيذ القرارات والتوصيات .

أما القسم الأول، وهو النظر في الخلافات فيتم بطرق قانونية مشتركة فالخلافات شرعاً في إدارة تطبيقها حتى يمكن التعرف على المشاكل وتقديم ابتكارها لديها - يمكن التوصل إلى القرارات والتوصيات الصادلة ، أما الجهة الثانية، فالخلافات بتنفيذ القرارات والتوصيات فهو يتصل بالرادة السياسية لقبول تنفيذ قرارات وتوصيات المبنية - على هذا أخذت اللجنة البروتوكول ليصبح لها بتحقيق آئذنة الجوانب ،

أولاً - يتم تعزيز اشتغال موظفين للوساطة والصالحة والتحكيم ، يقتصرن بأداء مهمتهم متوجهين بالصلة والقانون للوصول إلى قرارات وتوصيات أما بالعصبة للوصول إلى الراية السياسية لقبول تنفيذ قراراتهم وتوصياتهم فانهم يعطون على مستوى رؤساء الدول والحكومات مع روؤسائهم دول ودولارات الطرف المتنازع عليه وبهذه الطريقة تجتمع السياسة والقانون للوصول إلى المهدى - وهي طريقة تسهل عملية الوصول إلى حل المنازعات بين الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية .

إذا قبل العبد البروتوكول المعتمد فيجب اتخاذ الإجراءات التالية من الأدارات بذلك المقادرة من حيث منظمة الوحدة الأفريقية ، وتلك المسئ

(٣)

الطريقة لتعديل البروتوكول وليس هناك من شيء يمنع المجلس بغير التوصيمية بأن يسرى مفعول البروتوكول العدل بصفة مؤقتة لمدة عام مثلًا إلى أن يتسم سريانه بصفة نهائية بحسب جدوله على موافقة رؤساء الدول والحكومات وسبعين بالمائة المناسب، أيها الاشارة إلى أن لجنة الخبراء القانونيين قد اقررت ادخال تعديل على المادة السابعة من ميثاقمنظمة الرعدة الأفريقية لتمكين بصفة احتسنه مسئولية "الرئيس العالمي" لموتمر رؤساء الدول والحكومات.

فاز اتفاق المبدلة، فذلك فيليب اثيلار الاصين الدام الاداري، هذا وقد بحثت اللجنة مواد البروتوكول مادة اثر مادة في صورته غير العدله (الرجاء الرجوع الى المرفق ٢)

المرفقات / مرفق ١ — قائمة باسماء اعضاء لجنة الخبراء القانونيين المجتمعين

في الفترة من ٢٥ الى ٢٦ مارس ١٩٧٤

مرفق ٢ — البروتوكول غير العدل للجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم

مرفق ٣ — البروتوكول العدل للجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم

مجليش الوزرا

الدورة العاديـة الثالثة والثلاثـون
منوفيا - ليـبرـيا ١٥١ يولـيوـس

١٩٧٣

CM/977 (XXIII)

Annex I

قائمة الوفود

اجتمـاع لجـنةـ الخبرـاءـ القـانـونـيينـ التـابـعـةـ

لـمنظـمةـ الـوـحدـةـ الـافـريـقيـةـ

من ١٥ الى ٢١ مارس ١٩٧٣

(1)

قائمة الوفود**اجتمع لجنة الخبراء القانونيين التابعين****لمنزلة الوحيدة لا فريق****من ١٥ الى ٢١ مارس ١٩٧٣**

المستشار (الرئيس)
 المستشار بالسفارة الخصوصية
 في اديس ابابا .

١ - السيد / سعيد رفعت
 " / سيد ابو زيد

اشوري

المستشار (المقرر)
 المستشار

١ - السيد / غيره اصاري
 ٢ - " / كيسان بسدرى

غشيم

قاضي محكمة الاستئناف
 والمحكمة الجنائية بكوناكري

١ - السيد / بلا مين سقيل السو

نجير

السكرتير الثالث بالسفارة
 الخجورية في اديس ابابا

١ - السيد / بن اس و برومود

بنج

(٢)

الستفال

- ١ - السيد / سالموسبيس
المستشار الاول بالسفارة
السنغالية في اديس ابابا

السودان

- ١ - السيد كامل الطيب ادريس
الخبير القانوني في وزارة
الشئون الخارجية والخرطوم
السكرتير الاول بالسفارة
السودانية في اديس ابابا

تنزانيا

- ١ - السيدة / نور فتحى
السكرتير الاول - السفارة
التنزانية بأديس ابابا
١ - السيد / سي. م. مونغا شيبويا
كبير الباحثين العلميين

زامبيا

- المستشار الاول بسفارة ساحل
الشانج بأديس ابابا

ساحل العاج

- ١ - السيد / كوايس بلصى

مجلس الوزراء
الدورة العادية الثالثة والثلاثون
موريتانيا، ليبريريا
٥ - ١٦ يوليه ١٩٧١

CM/977 (XXXIII)

Annex II

بروتوكول لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم

بروتوكول لجنة

الوساطة والصالحة والتحكيم

الجزء الأول

الثوابن والتنظيم

المادة ١

لجنة الوساطة والصالحة والتحكيم المكونة بموجب المادة ١ من ميثاق

منظمة الوحدة الأفريقية يجب ان تسير وفق احكام البروتوكول الراهن .

المادة ٢

- ١ - تتكون اللجنة من ٢١ دولة ينتخبون موتمر رؤساء الدول والحكومات لن يدون باللجنة عضوان مواطنان من ذات دولة واحدة .
- ٢ - اعضاء اللجنة يجب ان يدونوا اشخاصاً شهود لهم بالكفاءة المهنية .
- ٣ - كل دولة عضو لها الحق ان ترشح شخصين .
- ٤ - يحد الاداري قائمة بالمرشحين ويقدمها لموتمر رؤساء الدول والحكومات .

المادة ٣

- ٥ - اعضاء اللجنة ينتخبن لفترة خمسة سنوات ويمكن ان يعاد انتخابهم بعد نهايتها .

٢٤١

- ٢ - أعضاء اللجنة الذين تتصرفون في فترة عضويتهم يستمرون كأعضاء إلى حين انتخاب اللجنة البدنية .

- ٣ - يغادر الناظر عن انتخاب فترة عضويتهم على الأعضاء أكمال أي اجراءات كانوا قد شرعوا فيها .

المادة ٤

لا يجب إقصاء أعضاء اللجنة عن مناصبهم إلا بقرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء بسبب عدم الكفاءة في تأدية واجباتهم أو لسوء السلوك .

المادة ٥

- ١ - عندما تخلو وظيفة في اللجنة يجب أن تملأ وفي الحال المأذنة .

العضو الذي ينتخب لطريق هذه الوظيفة يجب أن يخلفها لفترة التي لم تفتقض من مدة العضو الذي حل مكانه .

المادة ٦

- ١ - ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضاء اللجنة يبقون في عضوية اللجنة لمدة خمسة أعوام والرئيس ونائبه الرئيس، غير قابلين لاعادة الانتخاب لهذه المناصب .

- ٢ - الرئيس ونائبه الرئيسي والـ ١٨ عضوا هم أعضاء باللجنة يعطون بعض الوقت

المادة ٧

يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائبي الرئيس وتقع عليهم مسؤولية استشارة أطراف النزاع فيما يختص بالوسائل المناسبة لتسوية النزاع كما يقع عليهم مسؤولية استشارة أعضاء اللجنة فيما يختص بموجبات الاشخاص الذين يغيبون للعمل في اللجنة وفقاً لـنظام إدارة البروتوكول.

المادة ٨

مرتبات وعذوات أعضاء المكتب ومكافآت لبعض أعضاء اللجنة الآخرين يجب أن تحدد وفقاً لـحكلام ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

المادة ٩

١ - تعيين اللجنة مسجل لها وتحتكرها ان شئين موظفين آخرين اذا رأى ذلك ضرورياً.

٢ - شروط تعيين وظائف خدمة المسجل والموظفين الاداريين الآخرين من ستعتمدها لرايق موظفي اللجنة.

المادة ١٠

تحظى منظمة الوحدة الأفريقية بالبنقات الادارية للجنة وكل النفقات ذات الصلة باعمال اللجنة تغطيها وفقاً للنوع واجراءات اللجنة.

المادة ١١

مقر اللجنة هو مقر الادارة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بأديس ابابا

(5)

الجُمَيْلِ الثَّانِي

احمد بن عاصم

المحتوى

للحينة. التسليعات التأججية لتسويقة النزاعات بين الدول الاعضاء بمنظمة

الوجودة إلا فريقية

المشاركة

١- يمكن ان يهان النزاع الى اللجنة ب بواسطة طرفى النزاع المعنيين او بواسطة افراد واحد او ب بواسطة مجلس الوزراء او ب بواسطة مؤتمر رؤساء الالدوله والحكومات او ب بواسطة الرئيس الحالى لمؤتمره رؤساء المسيد ولـ والحكومات بعد انتشاره مع اثاره على النزاع .

- ٢ - حيث يتعال الغزاج إلى اللحبنة وفقاً للققرة (١) ويعرف بـ لارف أو أكثر الامثلان

لسلطة المبنية على المكتب الحالة الامر الى مجلس الوزراء او لموقف

رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه .

المسادة ٤

يمكن الاستدلال على موافقة المزارف في النزاع على سلامة اللجنة بالآتي /

أـ التزام عبقر بكتاب من مصلحة هذا الطرف بأنه يجب للمجود السر الوشائكة والمصالحة والتجهيز.

(٥)

- ب - ان يحيط ممثل هذا الطرف النزاع الى اللجنة .
- ج - امتنان مثل هذا الطرف لسلطة اللجنة اذا احال النزاع الى
اللجنة دولة اخرى او مجلس الوزراء او موعظ رؤساء الدول
والحكومات او الرئيس الحالى لمونتى رؤساء الدول والحكومات .

المادة ١٥

علمى الدول الاعضاء ان تمتنع عن اي عمل او اعمال ينطون من شأنه توجيه
النزاع الى مجلس الى اللجنة .

(٦)

المادة ١٦

طبقا لا حكم هذا البروتوكول واى اتفاق خاص بين الاطراف للجنة
الصلاحيات ان تختار اي ضئيج عطل تراه ضروريا وسريعا ولها ان تحدد القواعد
والاجراءات المناسبة .

المادة ١٧

يتضمن اعضاء اللجنة عند ما يكونون في مأمورية تتصل بأعمال اللجنة
بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية وفقا لاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والخصائص .

الدبلوماسية لمنظمة الامم المتحدة الاقرئية

المادة ١٨

اذا ما روئى ضروريا - ابراء تحقيق او استفسار بهدف توضيح الحقائق

(٦)

أو الظروف المحيطة بالنزاع - أثناء عطيات الوساطة والصلحة والتحكيم فعلى الأطراف المتعنية وكل الدول الأعضاء الأخرى بما من هذه الإجراءات تقديم الصون الكامل لأعضاء المبعثة لإجراء التحقيق والاستفسار.

المادة ١

في حالة النزاع بين الدول الأعضاء يمكن للأطراف المتعنية اتفاق على اللجوء لأى من هذه الوسائل للتسوية :

الوساطة - المانعية - التحكيم

المادة الثانية - الوساطة

عند ما يحال النزاع بين الدول الأعضاء إلى لجنة الوساطة على الرؤيس، وبخواصتها الامراة، - تعيين عضو أو أكثر من أعضاء المبعثة للتتوسط في النزاع.

المادة ٢

- ١ - دور الوسيط يقتصر في التوفيق بين وجهات نظر وداعي الأطراف.
- ٢ - على الوسيط أن يقدم اقتراحات تكتوبية إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن.
- ٣ - إذا كانت وسائل المعالجة التي يقترحها الوسيط مقبولة لدى الأطراف، فيجب أن تكون أساساً لبروتوكول التسوية بين الأطراف.

الجزء الرابعالمادة ٢٣

- ١ - اذا احيل نزاع بين الدول الاعضاء للمصالحة فيجب ان يقدم السبى للجنة وبموافقة الاراف بواسطة طلب .
- ٢ - اذا قدم طلب بواسطة طرف واحد فيجب ان يشير هذا الطرف انه قد قدم مسبقا اثرا كتابيا للطرف الآخر .
- ٣ - يجب ان يصحب الطلب تفاصي توضيحي لخلفيات النزاع .

المادة ٢٤

- ١ - عند استلام الطلب على الرئيس بموافقة الاراف ان يكون مجلس مصالحة يعينه هو ثلاثة من اعضائه من بين اعضاء اللجنة ويعين كل طرف عضوا اشرا يختار الرئيس رئيس مجلس المصالحة من بين اعضاء اللجنة الثلاثة الذي يعين عينهم هو .
- ٢ - عند تعيين اعضاء بمجلس المصالحة فعلى الطرف النزاع مراعاة عدم تعيين عضوين مواطئين من دولة واحدة .

المادة ٢٥

- ١ - من الواجب مجلس المصالحة توضيح عواطف النزاع ومحاولة الوعول الى اتفاق بين الاراف بشروط عقبولة للطرفين .

(٨):

٢ - على المجلس ان ينشر في كل الموضوعات المقدمة اليه ويتمكنه ان يجري أي تحقيق او ان يستمع الى اي شخص في مقدوره اعطاء معلومات ذات صلة بالنزاع .

المادة ٢٥

الاطراف ينوب عنهم ممثلون واجبهم ان يكونوا حلقة الاتصال بين الاطراف والمجلس ويمكن ان يساعد شوؤل الممثلين مستشارون وخبراء ويمكنهم ان يتطلبوا من المجلس الاستماع الى اي شخص برى المجلس ان شهادته ذات صله بالنزاع .

المادة ٢٦

- عند نهاية الاجراءات على المجلس ان يقدم تقريرا يشير فيه الى /
- أ - ان الاطراف قد توصلت الى اتفاق - و اذا دعي الحال - شروط لاتفاق واى توصيات اقترحها المجلس للتسوية .
 - ب - أنه كان عن المستحيل التوصل الى تسوية .
 - ٣ - يجب ان يرسل تقرير مجلس المصالحة الى الاطراف المعنية في النزاع والى رئيس اللجنة بدون تأخير كما يجب ان يرسل ايضا الى الجهات التي بادرت بحاله النزاع الى اللجنة والى موعظ رؤساء الدول والحكومات ويمكن ان ينشر التقرير بمكافحة اطراف النزاع .

القسم الخامس

الشّفاعة

المسادة ٢٩

- ١ - في كل حالة على الاطراف اعطاء تنازلات تحدى /
- أ - التزام الا راض بالتحكيم والموافقة بقرارات هيئة التحكيم كالتزام قانوني .
- ب - موشوع المبادلة بخلافه .
- ج - مقر هيئة التحكيم .
- ٢ - يمكن ان تحدد التنازلات القانون الذي يستطعه هيئة التحكيم والسلطة اذا بواضحت الاراء والوقت المحدد لصدور الحكم وتمثيل ممثل الاطراف والمستشارين للاشتراك في مداولات هيئة التحكيم .

المسادة ٣٠

في حالة عدم وجود معن في التنازلات بخصوص القانون فان هيئة التحكيم ستعالج النزاع وفقا للمعاهدات المعقودة بين الاطراف والقانون البدولي ومهما كان منصة الوحدة الافريقية وصياغ الامم المتحدة .

المسادة ٣١

- ١ - جلسات المراقبة ستكون سرية الا اذا قرر المحكمون خلاف ذلك .
- ٢ - يوقع المحكمون على تقرير وقائع الجلسات والسجل هو المرجع الوحيدة .
- ٣ - قرارات هيئة التحكيم يجب ان تكون مكتوبة وفي كل نقطة مقرره تعطى الاسباب التي استندت اليها .

(11)

الجريدة الرسمية - احكام ختامية

المقدمة

سوف يكون هذا البروتوكول بعد موافقة رؤساء الدول والحكومات جزءا لا يتجزأ من بطاقة منظمة الوحدة الأفريقية .

المقدمة

يمكن ان يعدل هذا البروتوكول ويراجع وفقا لاحكام المادة ٣٣ من ميثاق منظمة التوحيدة الأفريقية .

هذا البروتوكول

مجلس الوزراء

الدورة العاشرة الثالثة والثلاثون

صوفيا - ليبيريا ٦ - ١٥ يوليو ١٩٧٣

CM/977 (XXXIII)

Annex III

تقرير

و مقرر لجنة الخبراء القانونيين بشأن تعدل بروتوكول لجنة
الوساطة والمصالحة والتحكيم

تقرير مقرر لجنة الخبراء القانونيين بشأن تدشين بروتوكول لجنة الوساطة

والصلحة والتحكيم

افتتح الاجتماع السيد نزارزمانا الامين العام المساعد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ٥ مارس ٢٠١٧ وجاء الاجتماع الخبراء القانونيين من مصر واشيوبيا ونيجيريا والسنغال والسودان وتanzانيا وزامبيا . ولم يحضر خبراء تونس وفينيا - رحبت الامين العام المساعد بالخبراء في اديس ابابا وأشار الى القرار (٣٠٦) الذي طلب فيه مجلس الوزراء من الامين العام الاداري عقد اجتماع لجنة الخبراء القانونيين التابعة لمفوضية الوحدة الافريقية للنظر في ادخال تعديلات من الناحيتين السياسية والقانونية على بروتوكول لجنة الوساطة والصلحة والتحكيم لتمكين اللجنة من الوصول بسرعة اكبر وذراوة اعلى لحل المنازعات بين الدول الاعضاء بالمنظمة . وأشار الى التفاوتات والمنازعات المديدة القائمة بين الدول الاعضاء و قال ان مهمة لجنة الخبراء عاجلة وثانية ويجب ان يرتفع الخبراء الى مستوى اداءهم .

وافقت اللجنة بالاجماع على اختيار مصر للرئاسة واشيوبيا مقررا وكل من السودان والسنغال وفينيا ونيجيريا للجنة الضيافة كما قررت ان يكون عطهما من الساعة العاشرة صباحا الى الواحدة ظهرا ومن الرابعة بعد الظهر الى السابعة يوميا . وذانت وثائق الخلفيات امامها في بروتوكول لجنة الوساطة والصلحة والتحكيم (قرار مجلس الوزراء / رقم ٢٤ ; ٢٣) وتقرير الامين العام الاداري عن لجنة الوساطة والصلحة والتحكيم ومقدمة عن الموضوع مقدمة من الامانة العامة .

قررت لجنة الخبراء ان يشمل مجال عملها الوساطة والصلحة والتحكيم وان يكون بروتوكول لجنة الوساطة والصلحة والتحكيم هو ورقة العمل الرئيسية وان تبحث البروتوكول بند ابتدأ طبقا لاقتراحات التمهيد التي قدّمتها الامانة العامة - وان تحدّي ابتدأ آخر، يرى الخبراء تقدّيمها للبحث .

(٢)

المادة ١

رأى اللجنة ان تستمر هذه المادة كما هي

المادة ٢

وافقت اللجنة على التعمديات التي اقررتها الامانة العامة وقررت ان يجتاز انتساب ٤١ عضواً يمثلون ٢١ دولة لعضوية اللجنة ينتخب مكتب اللجنة من بينهم ممثلي الوسطاء وأعضاء المصالحة والتحكيم وان يكون الانتخاب على أساس الدول وليس على أساس الأفراد ثم يجرى تعيين "أشخاص موعدلين مهنياً" للعمل باللجنة وروءى ان من السياسة بالقانون سيفنى على اللجنة مزيداً من الاحترام والكفاءة ففى علاج المنازعات الفقرة الفرعية ٣ - تعدل وفقاً لاقتراح الامانة العامة الا ان الفقرات الفرعية ٤ و ٥ تحذى لعدم ملائمتها والفقرة المعدلة ٦ تقرأ كالتالى :-

- ١ - تتكون اللجنة من ٤١ عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
- ٢ - الدول الاعضاء المنتخبين للجنة يجب ان تعيين "أشخاص موعدلين مهنياً

المادة ٣

قررت اللجنة ان تستمر هذه المادة كما هي

المادة ٤

بما ان اعضاً اللجنة هم الدول الاعضاء وليس الأفراد - فلا ينطبق عليهم شبهة عدم الكفاءة او شوء السلوك وعليه فان هذه المادة غير ملائمة ويجب حذفها.



(٣)

المادة ٥

هذه المادة تتبع كما يلى بدون تعدل

المادة ٦

هذه المادة تتبع كما يلى بدون تعدل

المادة ٧

ناقشت اللجنة بهذه المادة بالتفصيل وقررت ان يكون مكتب اللجنة هو المسؤول عن اجراء المشاورات مع اطراف النزاع كما يرى مناسباً لانهاء النزاع طبقاً للبروتوكول وأن يكون المسؤول كذلك من اجراء مشاورات من الدول الاعضاء التي تتلقون منها اللجنة بشأن مواعدات الاشخاص الذين يعيينون باللجنة ويستطيع المكتب تذيف هذه التعيينات وفقاً للوسائل المطلوبة لحين النزاعات والمادة المعدلة تقرأ كالتالى :-

"يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائبي الرئيس وتحت عهده مسؤولية اجراء مشاورات مع الاطراف المعنية بالنزاع حول الوسائل المناسبة لانهائه وكذلك مسؤولية مشاوراة الدول الاعضاء الذين يتكون منهم اللجنة بشأن مواعدات الاشخاص الذين يعيينون لعضوية اللجنة وفقاً لاحدام هذه البروتوكول ."

المادة ٨

ناقشت اللجنة بهذه المادة بالتفصيل ورأى انه مادامت عضوية اللجنة للحكومات وليس الافراد وانه مادام عمن اللجنة لم يذهب الى الوقت فلن تدفع مرتبات لاعضاء ولكنهم سيحصلون على علاوة اعاشة وتدفع لهم تذاكر السفر كلما دعوهم اللجنة للاشتراك في اجتماعها ."

(٤)

وتفاديا لازداءات التي حدثت في المعني قررت اللجنة ان تنهي بالتحديد ان النفقات المشار إليها يجب ان تقدر كل عام وتدرج في ميزانية منظمة الوحدة الافريقية وعليها فان المارة تقرأ كالتالي :

١ - تتحمل منظمة الوحدة الافريقية علاوة الاعاشة ونفقات سفر اعضاء اللجنة لما كانوا يعودون منها لفتهم بها اللجنة وذلك بقوة آحكام المادة البروتوكول.

٢ - تتحمل منظمة الوحدة الافريقية النفقات الإدارية للجنة .

المادة ٧

رأى اللجنة ان يقوم مكتب المستشار القانوني بالامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية باعمال سكرتارية اللجنة بكفاءة . كما يجب ان يدعم هذا المكتب ليتمكن من مواجهة الاعباء الجديدة . كما قررت ان يكون رئيس المكتب القانوني بالامانة العامة هو مسجل اللجنة والمادة المعدلة تقرأ كالتالي :

" يكون رئيس المكتب القانوني بمنظمة الوحدة الافريقية مسجلا للجنة ويقدم المكتب القانوني بالمنظمة خدمات السكرتارية والخدمات الإدارية للجنة " .

المادة ٨

هذه المادة أصبحت غير ذات موضوع نظرا للتضليلات التي ادخلت على المادتين

٨ و ٩ . لهذا رأت اللجنة حذفها .

المادة ٩

رأى اللجنة انه نظرا لأن الخدمات الإدارية وخدمات السكرتارية للجنة تقسم وبها إلأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية من مقرها بأديس أبابا فان مقرر

(٥)

اللجنة سيكون بالامانة العامة باديس ابابا وعليه فان المادة المذكورة تقرأ كالتالي :

" سوف يكون مقر اللجنة بالامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية باديس ابابا

- اثيوبيا ."

المادة ١٢

رأى اللجنة انه ونظرا لانها قد انشئت بالتحديد لفض النزاعات بين الدول

الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية - فيجب تتعديل المادة لتقرأ كالتالي :

" سيكون للجنة صلاحيات قانونية فقط في النزاعات التي تنشأ بين الدول
الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية ."

المادة ١٣

ناترت بهذه المادة نقاشا مطولا في بعض الاعضاء يساندون التعديل المقترن

من الامانة العامة على الفقرة ١ - التي تقول ان " الرئيس الحالى " لموئل رؤساء
الدول والحكومات يجب ان يعطي الصلاحيات ليحل النزاعات الى اللجنة وبرىء
هولاء ان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لا يشير الى " الرئيس الحالى " وعليه
فلا ينبغي اعطاءه مسؤوليات تدخل في الميثاق وذانوا على علم بالقرار AHG/Dec.109(XIV)

الفقرة ٢ التي تقول :

" يأخذ الامين العام الاداري كاجراء مؤقت او كاجراء مستمر كل الخطوات الـ
الممكنة للقيام بالتحقيق في كل حالات النزاع التي تشكل في نظره خطرا على الامن
والسلام في افريقيا وان يقدم دون تأخير تقريرا عن نتائج التحقيق الى الرئيس
الحالى لموئل رؤساء الدول والحكومات الذى يقوم من جانبه مستخدما كل ما تسمح
به امكاناته بالاجراءات اللازمة لوقف تدهور العلاقات في المنطقة المعنية ."

(٦)

هذه ليست من احتمام الميثاق ولا يمكن اعتبارها تهدىلاً عليه الا ان اللجنة كانت ترى ضرورة تمهيل احالة النزاعات اليها وقررت انه بينما تعتبر تصدیلات الامانة العامة مقبولة فانه ينوب تهدیل الميثاق ليفيگس مسئليات "الرئيس الحالى" وعليه فان الفقرة ١ المعدلة من المادة ١٣ يجب ان تقرأ كالتالى :

"يمكن ان يحال النزاع الى اللجنة بواسطة الطرفين المعنيين او بواسطة احد اطراف النزاع او براسطة مجلس الوزراء او بواسطة موئتم رؤساء الدول والحكومات بعد التشاور مع الاطراف المعنية في النزاع".

وتعديل الفقرة ٢ من المادة ١٣ لتقرأ كالتالى :

"عندما يحال النزاع الى اللجنة وفقاً للفقرة ١ وان رفض اتفاق او اقرار من اطراف المعنية الامتنان للجنة فان على المكتب احالة الامر لمجلس الوزراء او موئتم رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه".

ابدى الخبرير الاثنين تحفظاً بشأن تعديل الفقرة ١ من المادة ١٣ من بروتوكول الوساطة والمصالحة والتحكيم بدعون ان الميثاق لا يسند اي دور محدد "للرئيس الحالى" لمنظمة الوحدة الافريقية . ويرى ان البروتوكول كأداة قانونية فرعية للميثاق لا يستطيع ان تعيّن "الرئيس الحالى" صفة دستورية لم يحيط بها له الميثاق .

المادة ١٣

ترى ا.لجنة ان الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان تبقى بدون تعديل ولكن الفقرة (ج) يجب اى تعديل لتسهيل احالة النزاعات الى اللجنة بواسطة "الرئيس الحالى".

(٢)

(ج) "لامتنان مثل هذا المشرف لا يأمر اللجنة فيما يختص بنتائج مصالح اليها بواسطة دولة أخرى او بواسطة مجلس الوزراء او بواسطة موئتم رؤساء الدول والحكومات او بواسطة" إلى رئيس الجالي لمواعظ رؤساء الدول والحكومات.

المادة ١٦ و ١٧

قررت اللجنة بقاء هذه المواد كما تبليغ:

المادة ١٧

ويصلب نهاية القداولات يقوم رئيس الوساطة ومجلس المطالبة او محكمية التحكيم والاعباء الاخرن الذين يحملون لتسويه الخلاف وفي اقرب وقت ممكن باجراء مناقشات على مستوى رؤساء الدول والحكومات مع الاطراف المتنازعة بهدف ضمان الموافقة على القرارات والتوصيات وتنفيذها.

المادة ١٨

قررت اللجنة عدم تعديل هذه المادة

المادة ١٩ و ٢٠

قررت اللجنة الابقاء على شاتين المادتين كما عما

(٨)

المادة ٢١

اثارت المادة الفرعية ١ من هذه المادة نقاشاً مطولاً فقد رأى بعض الأعضاء ان بهذه الفقرة في حالتها الراهنة تجمد تقديم النزاع للتسوية والمصالحة محدوداً فقط في الإشراف المتنازع عليه هذا روعي تمهيد لها لتسعى بتدخل جهات اخرى قد تتبعها المبادرة لا جراء المصالحة على ان هذه الجهة عورضت على اساس ان هذا النزاع يهمهم فقط بوسيلة التسوية وانه من حق الإشراف المتنازع عليه ان تختار فيما بينها الكيفية التي تزيد فيها حل النزاعات وبعد نقاش مستفيض للجوانب القانونية روعي ان تعدل المادة الفرعية لتقرأ كالتالي :

”عندما يحال نزاع بين الدول الاعضاء للجنة للمصالحة فانه يقدم للجنة كلطلب مع موافقة الاطراف“ .

قررت اللجنة البقاء على المادة الفرعية ٢ كما هي وعدلت المادة الفرعية

٣ - لتقرأ كالتالي

”سوف يتضمن الطلب ملخصاً توضيحياً لخلفيات النزاع“ .

المادة ٢٢

عدلت اللجنة المادة الفرعية ١ لتقرأ كالتالي :

عند استلام الطلب، سوف يقوم الرئيس لموافقة الإشراف بتكون مجلس مصالحة يتكون من ثلاثة بعینهم الرئيس من بين اعضاء اللجنة وواحد يعيّنه كـ طرف“ .

عدلت المادة الفرعية ٢ لتقرأ كالتالي :

”رئيس مجلس مصالحة يعيّنه الرئيس من بين أعضاء اللجنة الثلاثة“ .

(١)

بطا ان الصنوية قد عرقت بانها ترجع الى الدول فقد اصبحت المادة الفرعية
٣-بـ غير ذات معنى وقرر ان تمحى .

المادة ٢٣ وبالطارة ٢٤

قررت اللجنة البقاء على المادة الفرعية ١ بأكملها على ان تناهيا خارا ان قد حدث
المادة ٢٥

قررت اللجنة البقاء على المادة الفرعية ١ بأكملها على ان تناهيا خارا ان قد حدث
في المادة الفرعية ٢ - فقد رأى بعض الاعضاء ان تقرير مجلس المصالحة لا يجب ان يقدم
فقط الى الادارة والرئيس ولكن يجب ان يقدم ايضاً لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات
للمعلم وفي هذا السور وافقت اللجنة على انه نظراً لان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
هو أعلى سلطة بمجموعة الوجهة الأفريقية فان تقرير مجلس المصالحة يجب ان يقدم اليه
وعدلت الفقرة لتقرأ كالتالي :

" يقدم تقرير مجلس المصالحة الى الادارة والى رئيس اللجنة كما يقتضي ايسما
الى الجهات التي احالت النزاع الى اللجنة والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات كما
يفكر ان ينشر في حالة موافقة الادارة التمهنية على ذلك . "

المادة ٢٦

١ - أ) قبلت كما هي

ب) تقرر اعادة صياغتها لتقرأ :

"سوف يقوم المحكمان الاثنان المعينان - وبالاتفاق الحام - بتعيين

عضو ثالث من بين اعضاء اللجنة ليكون رئيساً للمحكمة . "

(١٠)

جـ) كلمة "شهر واحد" الواردـة في هذه الفقرة عدلـت لتقـرأ "ثلاثين

يـوـمـا" لتفـادي أي التـبـاسـ في حـسابـ أيامـ الشـهـرـ .

٢ - قبلـتـ اللـجـنةـ الفـقـرةـ كـمـاـ هـيـ

٣ - اصـبـحتـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـرـزـاتـ بـعـنـىـ لـأـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الدـوـلـ وـتـقـرـرـ
حـذـفـهـاـ .

المـواـدـ ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

قررتـ اللـجـنةـ الـابـقاءـ عـلـىـ هـذـهـ المـواـدـ كـمـاـ نـىـ

" تـعـدـيلـيـ المـادـةـ ٤ـ لـيـكـونـ لـهـاـ جـزـءـاـ اـمـدـهـاـ هـوـ المـادـةـ الـراـئـسـةـ
وـالـثـانـيـ يـحـولـ مـنـ المـادـةـ ٣ـ ـ المـادـةـ الـفـرعـيـةـ ١ـ "

احـدـهـاـ مـخـتـارـيـةـ المـادـةـ ٣ـ وـ المـادـةـ ٤ـ

قررتـ اللـجـنةـ قـبـولـهـماـ بـنـاـمـهـماـ

مجلسي الوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

مقرفيضاً للبرلمان

١٦ يوليه ١٩٧٩

٥٤/٣٧٧ (XXXIII)

Annex IV

البروتوكول المعدل للجنة الوساطة والمصالحة

والتفاهم

(١)

البروتوكول المعاين للجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم

التكوين والتفلق

المادة ١

لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم المكونة بموجب المادة ١٩ من ميثاق

منظمة الوحدة الأفريقية يجب ان تسير وفق احكام البروتوكول الزاه

المادة ٢

١ - تتكون اللجنة من ١٢ دولة ينتخبهم موتمر رؤساء الدول والحكومات

٢ - على الدول الاعضاء المنتخبة لعضوية اللجنة أن تعين فقط الاشخاص

المهتم لهم بالثقافة المهنية للعمل باللجنة .

المادة ٣

١ - أعضاء اللجنة ينتخبون لفترة خمسة سنوات ويمكن ان يعاد انتخابهم

بعد نهايةهم .

٢ - أعضاء اللجنة الذين ينتهي فتره عضويتهم يستمرون كأعضاء الى حين

انتداب اللجنة الجديدة .

٣ - بغض النظر عن انتهاء فترة عضويتهم على الاعضاء اكمال اي اجراءات

كانوا قد شردوا غيرها .

(٢)

المادة ٤

- ١ - عندما تخلو وظيفة في اللجنة يجب ان تطلب وفق احكام المادة ٢ .
- ٢ - القضاة الذي ينتخب لطريق هذه الوظيفة يجب ان يشغلها لفترته التي لم تنقضي من مدة القضاة الذي حل مكانه .

المادة ٥

- ١ - ينتخب، مواعز رؤساء الدول والحكومات رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضاء اللجنة يبقون في عضوية اللجنة لمدة خمسة اعوام والرئيس ونائبيه الرئيس غير قابليين لاعتباره الانتخاب لهذه المناصب .
- ٢ - الرئيس ونائبه الرئيسي والـ ١٠ عضواً هم اعضاء باللجنة يمطرون بمنصب الوقت .

المادة ٦

يتكون مجلس اللجنة من الرئيس ونائبيه الرئيس وتقع عليهم مسؤولية استشارة اطراف النزاع فيما يختص بالوسائل المناسبة لتسوية النزاع كما تقتضي عليهم مسؤولية استشارة اعضاء اللجنة فيما يختص بمعلومات الاشخاص الذين يعينون للمصل في اللجنة وفقاً لاحكام هذا البروتوكول .

المادة ٧

- ١ - على صناديق الوحدة الأفريقية ان تتحمل علاوة الاعاشة وكل نفقات السفر

(٣)

الآخر لاحتياط اللجنة فتم طيذونون في خدمة اللجنة وفقاً لـ دلائل هذا

البروتوكول.

٢- على منظمة البروتوكولة الأفريقية أن تتحمل النفقات الإدارية للجنة.

المادة ٨

على رئيس المكتب القانوني بمنظمة الوحدة الأفريقية أن يقوم بأعباء سجل اللجنة ويقوم المكتب القانوني باعطال السكرتارية وكذلك الاعمال الإدارية للجنة.

المادة ٩

مقر اللجنة هو مقر الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بأديس أبابا

أثيوبياً.

المادة ١٠

لللجنة الصلاحيات القانونية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء بمفهوم

الوحدة الأفريقية.

الجزء الثاني - دلائل عامة

المادة ١١

يمكن أن يحال النزاع إلى اللجنة بواسطة طرفى النزاع المعنيين أو بواسطة

(e)

جاري واسع أو برأسي أو بطلب الوزراء أو براسته مواعظ رؤساء الدول
والحكومات أو برأسي الرئيس العالمي لمواعظ رؤساء الدول والحكومات بحسب
التشاور مع أطراف النزاع .

٢ - حيث يحتمل النزاع الى المجندة وفقاً لل الفقرة - ١ - ويرفض طرف او اشبر
الامثلال لسلطة المجندة على المكتب احاله الامر الى مجلس اليس - وزراء
او لم يتم رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه .

المسارحة ١٢

- يمكن الاستدال على موافقة اي طرف في النزاع على سلطة اللجنة بالآتي /

 - التزام صريح، مكتوب، عن مثل هذا الطرف بأنه يجب اللجوء الى الوساطة والصالحة والتحكيم .
 - أن يحيل مثل هذا الطرف النزاع الى اللجنة .
 - امتنان مثل هذا الطرف لسلطة اللجنة اذا احال النزاع الى اللجنة
 - دولة اخري او مجلس الوزراء او مؤتمر رؤساء الدول والحكومات او الرئيس
 - السالفى لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

النهاية

على الدول الامم اتخاذ اجراءات تمنع عن اي عمل او اهتمام يكون من شأنه تخفيض النزاع الذي أحيى الى الجنة .

(٥)

المادة ١٤

أبقاً لـالحكم هذا البروتوكول وإبرأوا اتفاق خارج بين الأطراف للجنسية

الصلاحيات ان تنتار اي منهيه عمل تراه ضروريا وسريعا ولهم ان تحدد القواعد
والاجراءات المناسبة .

المادة ١٥

يتمتع أعضاء اللجنة عند ما يكونون في مأمورية تتصل بأعمال الجنسية
بـالامتيازات والخصائص الدبلوماسية وفقاً لـاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والخدمات
الدبلوماسية لـمنظمة الوجهية الأفريقية .

المادة ١٦

إذا ما رغب نرويريا - اجراء تحقيق او استفسار بهدف توضيح
الحقائق او التزrost، المعيضة بالنزاع - اثناء عطيات الوساطة والصالحة والتحكيم
فعلى الأطراف المعنية وكل اليدويين الآخرين المعنية بأى من هذه الاجراءات
تقديم المساعدة لـاللجنة لا بديء التحقيق او الاستفسار .

المادة ١٧

في حالة النزاع بين الدول الاعضاء يمكن للأطراف المعنية الاتفاق

على اللجوء لأى من هذه الوسائل للتسوية / الوساطة - الصالحة - التحكيم .

المادة ١٨

عند نهاية المهمة على رئيس الوساطة او رئيس مجلس المصالحة او رئيس هيئة التحكيم وبالتشاور مع الاعضاء الآخرين الذين يصطلون لتسوية النزاع وفي اقرب وقت ممكن ان يجربن مفاوضات طلي مستوى رؤساء الدول والحكومات مع الطرفين النزاع بهدف ضمان الموافقة على القرارات والتوصيات وتنفيذها .

الجزء الثالث - الوساطةالمادة ١٩

عندما يحال النزاع بين الدول الاعضاء الى لجنة الوساطة على الرئيس وبموافقة الطرف - تمثيل عضو او اكثر من اعضاء اللجنة للتوسط في النزاع .

المادة ٢٠

- ١ - دور الوسيط، ينحصر في التوفيق، بين وجهات نظر ودعاوى الطرفين
- ٢ - على الوسيط ان يقدم اقتراحات مقتوبة الى الطرفين في اقرب وقت ممكن
- ٣ - اذا ثانى وسائل المصالحة التي يقترحها الوسيط مقبولة لدى الطرفين فيجب ان تدون اسبابها لبروتوكول التسوية بين الطرفين .

الجزء الرابع - المصالحةالمادة ٢١

- ١ - اذا احيل نزاع بين الدول الاعضاء للمصالحة فيجب ان يقدم الى

(٢)

- اللجنة وبموافقة الأطراف، بواسطة طلب .
- ـ " إذا قدم الطلب بواسطة نائب واحد فيجب أن يشير هذا المطلب إليه قد قدم مسبقاً له ، لبيانه للطرف الآخر .
- ـ يجب أن يصعب الطلب توضيحي لخلفيات النزاع .

المادة ٤٢

- ـ عند استلام الطلب على الرئيس بموافقة الأطراف، أن يذون مجلس مصالحة - يعين دوائر ثلاثة من أعضائه من بين أعضاء اللجنة ويعين كل دائرة، عضو واحد .
- ـ يختار الرئيس، رئيس مجلس مصالحة من بين أعضاء اللجنة الثلاثة الذين عينهم هو .

المادة ٤٣

- ـ من واجب قبل إتمام اللجنة توثيق عوامل النزاع ومحاولة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، بشرط مقبوله للطرفين .
- ـ على المجلس أن يختار في تلك الموضوعات المقدمة إليه ويمكنه أن يجري أي تحقيق، أو اثنين يسمح إلى أن شخص في مقتدراته اعطاء معلومات ذات صلة بالنزاع .

المادة ٤٤

- الطرف، يتولى عثمه ممثليه واجبهم أن يذونوا حلقة الاتصال بين الأطراف والمجلس ويمكن أن يساعد دواعلاً الممثلين مستشارين وخبراء ويمثلهم

(٨)

ان يطلبوا من المجلس الاستماع الى اي شخص يرى المجلس ان شهادته ذات صلة
بالنزاع .

المادة ٢٥

عند نهاية الاجراءات على المجلس ان يقدم تقريرا يشير فيه اما الى /

أ - ان الاراء قد توصلت الى اتفاق - واذا دعى الحال - شروط

الاتفاق، وان توصيات اقرتها المجلس للتسوية ،

ب - يجب ان يرسل تقرير مجلس المصالحة الى الاطراف المعنية

في النزاع والتي رئيس اللجنة بدون تأخير كما يجب ان يرسل

اىضا الى الجهة التي بادرت باحالة النزاع الى اللجنة والتي مواعدها

روعها انه في والحكومات ويمكن ان ينشر التقرير بمكافحة اطهاف

النوع .

الجزء الخامس - التحكيم

المادة ٢٦

ا - اذا اتفق على اللجوء للتحكيم فان هيئة التحكيم ستكون كالتالي /

أ - يعين كل طرف حكما ذا موهبة قانونية من بين اعضاء اللجنة

ب - الحدثان المعيينان يختاران بالاتفاق العام حكما ثالثا من بين

اعضاء اللجنة يكون رئيسا لهيئة التحكيم .

(٤)

جـ - اذا نشأ الحكمان في الاتفاق على اختيار القضاة الثالثين

ليكون رئيساً ل الهيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تعيينهما فعلى

النائب للرئيس تعيين الرؤساء .

٤ - يمكن للرؤساء بموافقة الادارة تعيين عضوين اضافيين لهيئة التحكيم لا يشترط

ان يكونوا من اعضاء اللجنة . ولكن يكون لهم نفس سلطات اعضاء هيئة

التحكيم الآخرين .

المادة ٢٧

ان الالتجوء الى التحكيم ي เชبر امثلاً بنية حسنة لقرارات هيئة التحكيم .

المادة ٢٨

١ - في كل حالة على الا ارادة اعطاء تنازلات تعدد /

أ - التزام الا ارادة بالتحكيم والموافقة بقرارات هيئة التحكيم كالالتزام

بـ - قانوني .


ب - موضوع الخلاف و

جـ - مقر هيئة التحكيم .

٢ - يمكن ان تحدد التنازلات القانون الذي ستطبقه هيئة التحكيم والسلطة

اذا وافقت الا ارادة - والوقت المحدد لصدور اـ حكم وتعيين ممثلـى

الـ اـ رادـ والـ مـسـتـشـارـين لـ اـ شـتـراـطـ في مـاـولـاتـ هـيـةـ التـحـكـيمـ .



(١٠)

المادة ٢٩

في حالة عدم وجود نزاع في الفضائل بخصوص القانون فان هيئة التحكيم ستعمال النزاع وفقاً للصلاحيات الممنوحة بين الطرفين والقانون الدولي ويشارك منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٠

- ١ - جلسات المراقبة ستكون سرية الا اذا اقرّ المحكمون خلاف ذلك .
- ٢ - يوقع المجنحون على تقرير وقائع الجلبات والمسجل هو المرجع الوحيد .
- ٣ - قرارات هيئة التحكيم يجب ان تكون مكتوبة وفي كل نقطة مقررة تعليمات لا اسباب التي استندت عليها .

البروتوكول السادس - احكام ختاميةالمادة ٣١

سوف يكون هذا البروتوكول بعد موافقة رؤساء الدول والحكومات جزءاً لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة ٣٢

يمكن ان يصدر هذا البروتوكول زيراً جع وفقاً لاحكام المادة ٣٢ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

1979-07

Report of the Administrative Secretary-General on OAU committee of legal experts on amendments to the protocol of the commission of Mediation, Conciliation and Arbitration

Organization of African Unity

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/10017>

Downloaded from African Union Common Repository